١٢٤

قوله والكلام على الاستنجا انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملايكة
يتنحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم بغيبهم لانهم
حينيذ يعودون اليه للكتابة فيتاذون من الرايحة الكريهة
فيكون سبب الترك اكرامهم فيكره ولهذا المعنى لا يتنخع ولا يبزق
ولا يتمخط في الخلا والرواية في القنية وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا عند احدى
الحالتين الجنابة والغايط اورده المصنف في تفسيره **قوله**
واما مناهيه فستة المنهي عند المامور ثم الاصل ان يكون عنه
حراما وقد تقدم الكلام في اول هذا الفصل **قوله** كشف العورة بعد
الاستنجا وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا
اي استروا عورتكم وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغايط وحين يفضي الرجل الى اهله
فاستحيوهم واكرموهم يعني الكرام الكاتبين وعن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ
عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت اذا كان الرجل
خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الحديث وفي المصابيح فعلم منه انه
لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات وبعد الاستنجا لا ضرورة له
فلا كشف فان كشف يكون فاسقا **قوله** والقا البول والغايط في الما
وهذا ظاهر فيما اذا كان الما راكدا لورود النهي فيه قال عليه الصلاة
والسلام لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
ويوثر فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه او ريحه او بدون
ذلك

١٢٥

ذلك فيما اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الما جاريا فقد اختلفوا
في كراهة البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضيخان
قوله والاستنجا باليد اليمنى الا عند الضرورة لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الانا فاذا اتى الخلا فلا
يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة رضي الله تعالى
عنه ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع **قوله**
واسراف الما في الوضو والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف رف
قال انس رضي الله تعالى عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع المد
وهو ربع الصاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالبغدادي وعند ابي
يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث **قوله** وغسل الاعضا
المفروضة اكثر من ثلاث مرات اواقل والاصل فيه حديث ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة الحديث وقد تقدم منه موضح
الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضا المفروضة في المرة الثالثة
قوله والمسح على الرجلين اي بغير خفين وفي بعض النسخ وقع بعد
الرجلين لفظ عريانا اي عارين عن الخف فحينيذ لا يحتاج الى
التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على القدمين
بغير خفين نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في قوله وارجلكم على
راسكم ويروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه
قال الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة

٨٣

Copyright © King Saud University